قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة العامة لخدمات الحكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الأموال المصادرة وإضافة حصيلتها للإيرادات العامة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن تشكيل لجنة لتصفية موجودات قاعدة القنال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — إنشاء هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة لخدمات الحكومية " مقرها القاهرة يكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الخزانة .

مادة ٢ — تقوم الهيئة بعملية تخطيط ومتابعة عمليات الشراء والبيع للجهاز الإدارى للدولة وكذلك للهيئات العامة والمؤسسات العامة التى تحدد بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص وبما لا يتعارض مع القوانين الخاصة المنظمة لهـــذه العمليات بالجهات المذكورة وفى حدود الاختصاصات الآتية :

(١) حصر ومتابعة مراكز المهمات والموجودات التى يتقرر عدم صلاحيتها أو التى استنفدت عمرها الإنتاجى أو الاقتصادى أو التى يتقرر الاستغناء عنها بمعرفة الجهات المعنية .

وتقوم هذه الجهات بالتصرف فى المهمات والموجودات المشار إليها طبقا للقواعد المعمول بها أو تعهد إلى الهيئة ، بنـاء على موافقة الوزير المختص بإجراءات بيعها ، سواء بنفسها أو بتكليف الجهات المختصة بذلك .

(٢) حصر وتنظيم ومتابعة عمليات بيع الأراضى وسائر العقارات المملوكة للدولة وذلك بالتعاون مع وزارتى الإسكان والمرافق والإدارة المحلية .

(٣) القيام بتخطيط وتنظيم ومتابعة عمليات شراء العقارات والمنقولات للجهاز الإدارى والهيئات العامة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية ، على أن تباشر هذه الجهات عمليات الشراء فى حدود القواعد المعمول بها ، ويجوز لها أن تفوض الهيئة فى القيام بتلك العمليات المشار اليها أو أن تنظم لأجهزة الدولة عملية توفير الأصناف النمطية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة بعد العرض على اللجنة الوزارية المختصة ، كما يجوز للهيئة أن تتولى ما تعهد به إليها سائر المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وفقا لما يجرى عليه الاتفاق بينها وبين الهيئة .

(٤) الإشراف على حصيلة العمليات المالية الناتجة من هذه التصرفات وفقا لما تنص عليه المـادة ٨ من هذا القرار .

(٥) إجراء الدراسات الفنية والمالية والتنظيمية المتعلقة بترشيد الإنفاق على الخدمات الحكومية .

مادة ٣ — للهيئات أن تتعاقد وأن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

ولها أن تسند تنفيذ أعمال محددة إلى جهات أخرى كالبنوك العقارية والشركات المتخصصة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ... } ويصدر بتعيينهما وتحديد مرتب كل
مدير عام الهيئة ... ... } منهما قرار من رئيس الجمهورية

أحد وكلاء كل من وزارات : الخزانة ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، والتموين والتجارة الداخلية ، والصناعة والبترول والثروة المعدنية ، والإدارة المحلية ، والإسكان والمرافق ، والنقل ، ويختار كل منهم بقرار من الوزير المختص . — أعضاء .

ولوزير الخزانة أن يضم إلى عضوية المجلس خمسة على الأكثر من الأخصائيين أو ذوى الخبرة ويكون تعيينهم لمدة سنتين ، قابلة للتجديد .

مادة ٥ — مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة واقتراح السياسة العامة لها وله أن يتخذ ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله وله على الأخص ما يأتى :

(١) وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم .

(٣) الموافقة على مشروع الموازنة التقديرية السنوية والحسابات الختامية للهيئة .

(٤) تحديد الأجور والمصروفات والمقابل المادى لأنواع الخدمات التى تقوم بها الهيئة .

(٥) إنشاء فروع للهيئة بالمحافظات .

(٦) النظر فى كل ما يرى وزير الخزانة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

مادة ٦ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ويختص بتعيين مديرى الإدارات بالهيئة ومديرى فروعها بالمحافظات ويمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالأجهزة المختلفة وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها وله أن يفوض المدير العام فى بعض اختصاصاته .

مادة ٧ — يكون للهيئة موازنة خاصة تتكون مواردها من حصيلة الأجور والمصروفات والمقابل المادى الموضحة بالبند (٤) من المادة ٥ ومن الإعانات التى تمنحها لها الدولة ويقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه بإعداد الموازنة على أن يراعى فى إعدادها الطبيعية الاقتصادية التى تتم بها أعمال الهيئة ، ويعرض المشروع على مجلس الإدارة للموافقة عليه وتقديمه إلى وزير الخزانة لاتخاذ اجراءات اعتماد الموازنة .

مادة ٨ — يجوز للهيئة أن تنشىء صناديق تمويل خاصة لكل فرع من فروع نشاطها أو تمسك حسابات منفصلة تثبت به موارد كل نشاط واستخداماته وعلى الأخص بالنسبة إلى الأراضى والمبانى والسيارات طبقا لنظام يعتمده وزير الخزانة بناء على عرض مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٩ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولوزير الخزانة دعوة المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة ذلك ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ١٠ — يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى وزير الخزانة لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم الى رئيس الجمهورية المسائل التى يلزم صدور قرار منه فى شأنها .

مادة ١١ — للهيئة اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر ولها أن تقتضى حقوقها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ١٢ — تلغى اللجنة المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وتحل محلها فى جميع أعمالها ، الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

كما ينقل إلى هذه الهيئة الاعتمادات الخاصة بقطاع الخدمة الحكومية بوزارة الخزانة والعاملون به الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الخزانة .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٩١ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٩ لسنة ١٩٧١

بتعيين عضو عامل بمجمع اللغة العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مجمع اللغة العربية بالجمهورية العربية المتحدة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد الأستاذ الشيخ محمد الحبيب بن الخوجه عميد كلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين بالجمهورية التونسية ، عضوا عاملا بمجمع اللغة العربية .

مادة ٢ — على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٩١ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات